لموت المالكين شيا فشيئا من غير خلاف ورثة فصار لبيت المال وينبغي على هذا ان لا يصح بيع
الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لان نظره في مال المسلمين كنظر ولي اليتيم ولا يجوز
له بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفعه سواه فلذا كتبت في فتوى رفعت الي في شراء
السلطان الاشرف البرسبائي رحمه الله ارضا من وكالة نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه
وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك انتهى قال شيخنا في بحره
بعد حكايته لذلك كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى يعني لان المسلمين ليس بهم حاجة والله اعلم قال
وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما
ذكرناه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفا له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول
للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به انتهى وموات عطف على
ما فتح عنوة احياه ذمي باذن الامام قيد به لان الاحيا يتوقف عليه عند الامام خراجي لانه ابتداء
الوضع على الكافر وما رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب فهو خراجي ايضا ولو
احياه اي الموات مسلم اعتبر قربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي او ارض العشر فعشري احياه م
وهذا عند ابي يوسف لان ما قرب من الشيء اخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن
ملكا له ولذا لا يجوز احياء ما قرب من العامر واعتبر محمد الماء فان احياها بماء الخراج فهي خراجية
والا فعشرية وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا
ارض كافر تسقى بماء العشر حيث يوخذ منها الخراج لانه وظيفته وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج
قال في الجامع الصغير والعشر والخراج يتعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء
العشر او بالخراج قال في تبيين الكنز مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه
الخراج من اي ما يسقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا ياتي فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما
الخلاف فيه حالة البقاء فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان
الواجب شيا في الذمة يتعلق في التمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات واصبع قايمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها الى بعض وقيده بكل جريب سواد العراق وغيرهم يعتبر المعتاد عندهم يبلغه الماء
بحيث يكون صالحا للزراعة صاعا بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة صفة جريب
خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض
يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فلو كانت ملتفة لا يمكن فان كانت الاشجار
زراعة ارضها فهي كرم طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك
فيعتبر

قال الامام

فيعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف غير الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف
ان لم يطق بخلاف الزيادة اي وان لم تطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق
ينقص عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه الامام عمر رضي الله عنه
فانها لا تجوز وان اطاقتها الارض لقول عمر رضي الله عنه لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وهو دال على ما ذكرناه من الامرين اطلقه فشمل
الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله عنه او من امام بمثل وظيفة عمر وهو مجمع عليه
واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على الارض ابتدا وزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز
عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان عمر رضي الله عنه لم يزد لما اخبر بزيادة الطاقة كذا في الكا في
ومعناه ان الارض التي فتحت بعد عمر رضي الله عنه لو كانت تزرع الحنطة فاراد ان يضع عليها
درهمين وقفيزا وهي تطيقه ليس له ذلك ومعنى عدم الاطاقة ان الخارج منها لم يبلغ ضعف
الخراج الموظف فينقص منه الى نصف الخارج كذا افاده في خلاصة الفتاوى ولا خراج ان
غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق
وحرق وشدة برد لانه فات التمكن من الزراعة وهو النما التقديري في بعض الحول وكونه
ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكاة او مدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج اطلقه
فشمل ذهاب كل الخارج او بعضه وهو مقيد بالاول اما في الثاني قال محمد ان بقي مقدار الخرا ج
ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب
نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر
الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه مقدار ما بينا وما ذكر في
الكتاب ان الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان
يزرع الارض اما اذا بقي ذلك فلا يسقط الخراج كذا في السراج الوهاج اما اذا كانت الآفة غير الفوايد كذا في ح
سماوية ويمكن الاحتراز كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط
الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح كما في السراج الوهاج ومنه يعلم ان الدودة والفارة
اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج كذا في البحر الرائق واما هلاك الخارج فان كان قبل الحصاد سقط
وان كان بعده لا يسقط ذكره في السراج ايضا وعزاه الى شيخ الاسلام وفي فتاوي الولوالجي
اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل
الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة
شيا فشيا فما استوفي من المنفعة يجب عليه الاجر وما لم يستوف فقد انفسخ العقد في حقه وفي
بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى
وان عطلها اي ارض الخراج صاحبها وكان خراجها موظفا وهذا القيد لا بد منه وقد اخل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)